الباب الثاني

زكاة النقود والحلي

1- زكاة النقود

تعريف النقود :

المراد بالنقود جميع العملات الورقية والمعدنية , سواء كانت عملة بلد المزكي أم عملة بلد آخر .

وجوب الزكاة في النقود :

وجوب الزكاة في النقود ثابت بالكتاب والسنة والإجماع , أما الكتاب فقوله عز وجل :

{ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم , يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم و ظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون } (التوبة 34-35) .

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : **(ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها , إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له**

صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه و جبينه و ظهره ...) رواه مسلم .

وأجمع المسلمون في كل العصور على وجوب الزكاة في النقدين (الذهب و الفضة) وقس على ذلك سائر العملات .

سبب وجوب الزكاة في النقود :

تجب الزكاة في النقود إذا ما توافرت فيها شروط وجوب الزكاة .

المال المستفاد أثناءالحول :

من كان عنده نصاب من أول الحول فنما ماله بربح أو غيره كميراث أو هبة أو راتب أو علاوات , فإنه يضم ذلك إلى ما عنده من النصاب ويزكي الجميع عند تمام الحول , ولو لم يمر حول كامل على ذلك المال الذي استفاده أثناء الحول .

مثال عملي :

شخص لديه (1000د.ك) حال عليها الحول كم تكون زكاتها ؟

الحل :

ليكن على سبيل المثال سعر جرام الذهب (4د.ك) فيكون النصاب (85) جراماً (انظر شروط وجوب الزكاة) × 4 د.ك = 340 د.ك وهو نصاب النقود , وعليه تكون الزكاة على المبلغ التالي :

1000×2.5 % = 25 د.ك

2- زكاة الحلي

حلي المرأة المُعَدَّ للاستعمال الشخصي لا زكاة عليه فيه إذا لم يزد عن القدر المعتاد للبس المرأة بين مثيلاتها في المستوى الاجتماعي لها , أما إذا زاد عن القدر المعتاد فيجب تزكيته لأنه صار في معنى الاكتناز والادخار , وكذلك تزكى المرأة كل ما عزفت عن لبسه من الحلي لقدوم طرازه أو نحو ذلك من الأسباب .

وتحسب الزكاة في كلا النوعين حسب وزن الذهب والفضة الخالصين , ولا اعتبار بالقيمة ولا بزيادتها , بسبب الصياغة والصناعة , ولا بقيمة ما فيها من الأحجار الكريمة , والقطع المضافة من غير الذهب و الفضة .

وهذا بخلاف الذهب والفضة الموجودين لدي التجار فإن العبرة في تزكيته بالقيمة الشاملة للصناعة ولما في المصاغ من الأحجار الكريمة .

وما حَرُمَ استعماله من حلي الذهب والفضة تجب فيه الزكاة , ومن ذلك ما اتخذه الرجل لزينته من الذهب – والذهب محرم على الرجال – فعليه زكاته , كسوار ذهبي أو ساعة ذهبية , بخلاف ما لو

اتخذ خاتماً من فضة فلا زكاة فيه , لأنه حلال له , وكذا ما تتخذه المرأة من حلي الرجال لزينتها فهو حرام عليها وفيه زكاة .

وجملة ذلك أن كل ما حرم استعماله من حلي الذهب والفضة فيه زكاة , بلغ نصاباً بنفسه , أو بلغ بضمه إلى ما عنده نصاباً .

من فتاوي ندوات قضايا الزكاة المعاصرة :

حكم الزكاة في حلي النساء المعد للإستعمال :

1- عرضت الندوة موضوع حكم الزكاة في حلي النساء المعد للاستعمال . وبعد دراسة هذا الموضوع من جوانبه المختلفة , والاستماع إلى النقاش المستفيض حول الأبحاث المقدمة , تبين أن هناك اتجاهين في الفقه الإسلامي : أحدهما يرى وجوب الزكاة في حلي النساء والثاني يرى عدم الوجوب فيها .

ويرى المشاركون في الندوة أن لكل من الاتجاهين حجته ودليله , فيسع أهل العلم الأخذ والإفتاء بأحد الرأيين بما يترجح عندهم .

2- عند الآخذ بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء تراعى الضوابط التالية :

آ- أن يكون الاستعمال مباحاً , فتجب الزكاة فيما يستعمله استعمالاً محرماً كالتزين بحلي على صورة تمثال .

ب – أن يقصد بالحلي التزين , فإذا قصد به الادخار أو الاتجار فتجب فيه الزكاة .

ج – أن يكون الاستعمال في حاجة آنية غير مستقبلية بعيدة الأجل فتجب فيه الزكاة .

د- أن يبقى الحلي صالحاً للتزيين به , ولذا تجب الزكاة في الحلي المتهشم الذي لا يستعمل إلا بعد صياغة وسبك . ويستأنف له حولاً من وقت تهشمه .

ه- أن تكون الكمية المستعملة من الحلي في حدود القصد والاعتدال عرفاً . أما إذا بلغت حد الإسراف والتبذير فتجب الزكاة فيما زاد عن حد الاعتدال .

3- نصاب الذهب عشرون ديناراً (85) جراماً من الذهب الخالص و نصاب الفضة مائتا درهم (595) جراماً تقريباً من الفضة الخالصة , من الوزن والصياغة .

4- الحلي من غير الذهب والفضة كالياقوت واللآلئ ليس فيها زكاة ما لم تكن معدة للتجارة .

الكيفية العملية لحساب زكاة الحلي :

علمنا أن الزكاة الواجب إخراجها في الحلي تكون على وزن الذهب الخالص , ويقصد بالذهب الخالص السبائك الذهبية

(999) عيار (24) , أما غير الخالص فيسقط من وزنه مقدار ما يخالطه من غير الذهب , ولطرح تلك المواد المخلوطة و معرفة وزن الذهب الخالص ومقدار الزكاة فيه نتبع المعادلة التالية :

$$\frac{\text{وزن الذهب} \times \text{نوع العيار} \times \text{سعر الجرام} \times 2.5\ \%}{24}$$